واقره والامر بخلافه بل قال عقبه في اسناده ضعف انتهي وقال الحافظ
العراقي سنده ضعيف
من ولد ثلاثة اولاد فلم يسم احدهم محمد فقد جهل اي فعل
فعل اهل الجهل مع ما في ذلك من عظيم البركة التي فاتته وفي رواية
لابن عساكر عن ابي امامة مرفوعا من ولد له مولود فسماه محمد ا تبركا
به كان هو ومولوده في الجنة قال المولف في مختصر الموضوعات
هذا امثل حديث ورد في هذا الباب واسناده حسن طب عن احمد
ابن النضر عن مصعب بن سعيد عن موسي بن اعين عن ليث
عن مجاهد عن ابن عباس عد عن عمر بن الحسين عن مصعب عن
ابن اعين عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال الهيثمي فيه
مصعب بن سعيد وهو ضعيف واورده في الميزان في ترجمة
ليث بن ابي سليم وقال قال احمد مضطرب الحديث لكن حدثوا
عنه وضعفه يحيي والنسائي واورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقال تفرد به عن موسي عن ليث وليث تركه احمد وغيره وقال
ابن حبان اختلط اخر عمره وكان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل
انتهي ونقفنه المولف بانه لم يبلغ امره ان يحكم عليه بالوضع
من ولد له مولود في رواية مولود فاذن في اذنه اليمني واقام في
اذنه اليسري لم تضره ام الصبيان ريح تعرض لهم فربما غشي
عليهم منها كذا قيل واولي منه قول الحافظ بن حجر ام الصبيان هي
التابعة من الجن ع وكذا البيهقي عن الحسين بن علي كرم الله وجهه
قال الهيثمي فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك واقول
تعصيبه الجناية براسه وحده يوذن بانه ليس فيه مما يحل عليه
سواه والامر بخلافه ففيه يحيي بن العلا البجلي الرازي قال الذهبي
في الضعفا والمتروكين قال احمد كذاب وضاع وقال في الميزان قال
احمد كذاب يضع ثم اورد له اخبارا هذا منها
من ولي شيا من امور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتي
ينظر في حوايجهم اي بنصح ورفق وصدق وهمة وحسن عزيمة
والرفق يحسن وقعه عند عظم اثره فرفق الامام برعيته اعظم
اجرا من رفق الرجل باهل بيته ودونه مراتب لا تحصي كرفق الامام
بالمقتدين في التطويل ورفق المعلم بمن يعلمه ورفق رب الدين في
اقتضايه فايدة قال القاضي الفرق بين الحاجة والخلة والفقر

ان

١٧

ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل
لاختل به امره والخلة ما كان كذلك ماخوذ من الخلل لكن قد لا يبلغ حد
الاضطرار بحيث لو لم يجد لامتنع التعيش دونه ماخوذ من الفقار
كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي لا شي له اصلا واستعاذ
رسول الله من الفقر طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه
حسين بن قيس وهو متروك وزعم حصين انه شيخ صدوق وبقية
رجاله رجال الصحيح وقال المنذري رجاله رجال الصحيح الا حسين
بن قيس المعروف بحنش ولا يضر في المتابعات
من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب
يجد فيه ما كالم الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته وامتداد مدته
شبه به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة او ذبح بحيث
لا يري ذبحه والمراد ان التولية اهلاك لكن بالة محسوسة فينبغي ان لا
يتشوف اليه ولا يحرص عليه قال التوربشتي شتان ما بين الذبحين
فان الذبح بالسكين عنا ساعة والاخر عنا عمره والمراد انه ينبغي ان تموت
جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين فعلي هذا
القضا مرغب فيه وعلي ما قبله محذر منه قال المظهر خطر القضا
كثير وضرره عظيم لان النفس مايلة الي ما تحبه ومن له منصب
يتوقع جاهه او يخاف سلطته قد يميل الي الرشوة وهو الدا
العضال وما احسن قول ابن الفضل

ولما ان توليت القضايا ۞ وفاض الجور من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وانا ۞ لنرجوا الذبح بالسكين ايضا

د ت عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وهو اعلا من ذلك فقد
قال الحافظ العراقي سنده صحيح
من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها اخذ به مالك فجوز
الرجوع في الهبة للاجانب غير ذات الثواب مطلقا الا في هبة احد
الزوجين من الاخر ومذهب الشافعية انه بعد القبض ليس له
طلب ثواب كن في البيع هق عن ابن عمر بن الخطاب قال ك علي شرطهما
الا ان يكون الحمل فيه علي شيخنا انتهي ونقل ابن حجر عنه وعن ابن حزم
انهما صححاه واقراه وانا وقفت علي نسخة من تلخيص المستدرك للذهبي
بخطه فرايته كتب علي الهامش بخطه ما صورته موضوع انتهي فلينظر
بعد ما بين الحكم بالصحة والحكم بالوضع من البون ثم رايته في الميزان

Copyright … University